وزارة التجارة
Ministry of Commerce

خطاب عدم ممانعة

السادة /الشركة السعودية للصناعات المتطورة **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (١٤٦١٣٧٦) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٠هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (٣٣٣١٢٤) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات

عبدالله منصور السبيعي

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

الشركة السعودية للصناعات المتطورة

SAUDI ADVANCED INDUSTRES COMPANY

النظام الأساسي

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة الأولى : التأسيس : تـأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :	المادة الأولى : التأسيس : تـأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي :
المادة الثانية : اسم الشركة : الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية).	المادة الثانية : اسم الشركة : الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة).
المادة الثالثة : أغراض الشركة : تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الاغراض التالية: 1. الاستثمار في قطاع الصناعات البتروكيماوية وقطاع الصناعات الزجاجية وقطاع الخدمات الصناعية وقطاع الخدمات والاستثمارات المالية. 2. الاستثمار في قطاع التعليم والصحة والصناعات الغذائية والاتصالات وتقنية المعلومات وتطبيقات الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية وتقنيات الذكاء الصناعي والطاقة النظيفة والصناعات المرتبطة بها، والاستثمار في براءات الاختراع وحقوق الامتياز العسكرية والمدنية، والاستثمار في صناديق رأس المال الجرئ والتحوط، والاستثمار في خدمات الطاقة والتزود بالوقود . 3. بيع وشراء الأوراق المالية. 4. تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة لعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الى إستعمالها في تحقيق اغراضها. 5. نقل التقنية الصناعية المتقدمة للمملكة العربية السعودية بصفة خاصة وللمنطقة العربية بصفة عامة وذلك من خلال المشاركة في برنامج	المادة الثالثة : أغراض الشركة : تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. 2. الاستثمار في قطاع الصناعات البتروكيماوية وقطاع الصناعات الزجاجية وقطاع الخدمات الصناعية وقطاع الخدمات والاستثمارات المالية الاستثمار في قطاع التعليم والصحة والصناعات الغذائية والاتصالات وتقنية المعلومات وتطبيقات الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية وتقنيات الذكاء الصناعي والطاقة النظيفة والصناعات المرتبطة بها، والاستثمار في براءات الاختراع وحقوق الامتياز العسكرية والمدنية، والاستثمار في صناديق رأس المال الجرئ والتحوط، والاستثمار في خدمات الطاقة والتزود بالوقود، والاستثمار في قطاع النقل والخدمات اللوجستيه، والاستثمار في قطاع السياحة والثقافة، والاستثمار في قطاع الإعلام والترفية، والاستثمار في القطاع الرياضي، والاستثمار في قطاع المرافق العامة، والاستثمار في قطاع المواد الاساسية، والاستثمار في قطاع السلع الرأسمالية، والاستثمار في الخدمات التجارية والمهنية، والاستثمار في قطاع الخدمات الاستهلاكية . 3. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية. 4. تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة لعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الى إستعمالها في تحقيق اغراضها. 5. إنشاء الصناعات المتقدمة في مجالات الصناعات الإلكترونية والصناعات الهندسية والميكانيكية والصناعات المكملة وتقديم الدعم

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

التوازن الاقتصادي والمشاريع الصناعية الاخرى. 6. المساهمة في توسيع القاعدة التصديرية للمملكة عن طريق تصدير منتجات المملكة المصنعة الى الدول الأخرى. 7. المساهمة في تنويع مصادر الدخل الوطني عن طريق تطوير الصناعات الكبيرة بالاستفادة من المزايا النسبية التي تتوفر في المملكة. 8. تحقيق درجة اعلى من الاكتفاء الذاتي والمساهمة في رفع درجة الاستقلالية الاقتصادية في مجالات الاستهلاك والإنتاج والخدمات الصناعية الفنية. 9. . المساهمة في إبراز وتأكيد وترسيخ وتطوير الإمكانيات الذاتية للمملكة العربية السعودية وتحقيق التكامل بين القطاعات الانتاجية وسعودتها والعمل على تخفيض درجة إعتمادها على قطاع الاستيراد 10. تقوية التعاون الصناعي والتقني بين دول مجلس التعاون الخليجي ومع الدول العربية بصفة عامة. 11. تحقيق اقصى العائدات الممكنة على الموارد الاقتصادية التي تستثمرها بحيث تساهم في تحقيق تنمية إيجابية للدخل القومي وعائد مجز على رؤوس الأموال المستثمرة. 12. إنشاء الصناعات المتقدمة في مجالات الصناعات الإلكترونية والصناعات الهندسية والميكانيكية والصناعات المكملة وتقديم الدعم والخدمات الفنية والإستشارية لهذه الصناعات لتأكيد نجاحها وضمان إستمرار تطورها التقني. 13. تأسيس الشركات بمختلف أشكالها لتنفيذ مشاريعها الصناعية أو الخدمية والمساعدة في تنفيذها أو إدارتها.	والخدمات الفنية والإستشارية لهذه الصناعات لتأكيد نجاحها وضمان إستمرار تطورها التقني. 6. تأسيس الشركات بمختلف أشكالها لتنفيذ مشاريعها الصناعية أو الخدمية والمساعدة في تنفيذها أو إدارتها. 7. إدارة المصانع وتطوير القدرات الذاتية على الإدارة الصناعية لخدمة القطاع الصناعي الوطني بصفة عامة. 8. إكتساب التقنية الصناعية عن طريق الشراء وعن طريق التعاون مع ملاكها أو مطوريها. 9. أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

14. إدارة المصانع وتطوير القدرات الذاتية على الإدارة الصناعية لخدمة القطاع الصناعي الوطني بصفة عامة. 15. إكتساب التقنية الصناعية عن طريق الشراء وعن طريق التعاون مع ملاكها أو مطوريها. 16. إنشاء مشاريع تطوير القدرة على الصيانة الصناعية والفحص الصناعي لخدمة مشاريع الشركة الصناعية والمشاريع الصناعية في المنطقة العربية. 17. تطوير صناعات إنتاج قطع الغيار والاجزاء والالآت والمعدات الرأسمالية. 18. تطوير التقنية الصناعية ذاتياً في المجالات الممكنة عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الإبتكار والإختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة. 19. إقامة الصناعات المكملة أفقياً أو راسياً لصناعتها أو للصناعات المحلية الأخرى بالإشتراك والمساهمة فيها مع غيرها من الشركات والمؤسسات أو مع الأفراد أو بمفردها. 20. تطوير مصادر المواد الخام المحلية بمفردها أو بالتعاون مع القطاعات الإنتاجية المختلفة. 21. التعاون مع القطاع التجاري المحلي والعمل على تلبية متطلباته وتدعيم نشاطه لخدمة الأسواق المحلية وإكتساب الأسواق الخارجية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	
المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات : يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة او مساهمة مقفلة) على أن لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس	المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات : يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها أو بالاشتراك مع الغير، على أن لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص.
المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة : يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن يُنشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة : يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن يُنشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
المادة السادسة : مدة الشركة : مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تُصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	المادة السادسة : مدة الشركة : مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تُصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
المادة السابعة : رأس مال الشركة : حدد رأس مال الشركة بـ (600.000.000) ريال سعودي (ستمائة مليون ريالاً سعودياً) مقسم الى (60.000.000) سهم إسمي متساوية القيمة، تبلغ قيمة كل سهم منها (10) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية نقدية.	المادة السابعة : رأس مال الشركة : حدد رأس مال الشركة بـ (600.000.000) ريال سعودي (ستمائة مليون ريالاً سعودياً) مقسم الى (60.000.000) سهم إسمي متساوية القيمة، تبلغ قيمة كل سهم منها (10) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية نقدية.
المادة الثامنة : الإكتتاب في الأسهم : إكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس المال والبالغة 60.000.000 سهم مدفوعة بالكامل.	المادة الثامنة : الإكتتاب في الأسهم أو تملكها: الاكتتاب في الأسهم أو تملكها تفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس وإلتزامه بالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، سواءً كان حاضراً أم غائباً، وسواءً كان موافقاً على القرارات أم معارضاً لها. وقد إكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس المال والبالغة 60.000.000 سهم مدفوعة بالكامل.
المادة التاسعة : الأسهم الممتازة : يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر اسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية الى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة الى عادية وذلك وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وتُرتب هذه الأسهم	المادة التاسعة : أنواع الأسهم: يجوز للشركة إصدار فئات مختلفة من أنواع الأسهم وتحويلها أو شراءها بحسب الأنظمة ذات الصلة، ومنح وإلغاء بعض الحقوق أو الامتيازات أو وضع القيود على بعض تلك الفئات بحسب الأنظمة ذات الصلة.

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الإحتياطي النظامي.	
المادة العاشرة : السندات أو الصكوك : يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئُه الشركة من وقت لآخر سواء كانت للإكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها وذلك وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.	المادة العاشرة : السندات أو الصكوك : يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك التمويلية سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئُه الشركة من وقت لآخر سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويشترط لإصدار أدوات الدين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها وذلك وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.
المادة الحادية عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة : يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تُحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي على صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفى الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم	المادة الحادية عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة : يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تُحددها الجهة المختصة. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي على صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفى الباقي من جميع أموال المساهم. يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، ولمجلس الإدارة بيع السهم للمساهم الذي تخلف عن السداد في الفترة المحددة وبحسب ما ورد في الأنظمة ذات العلاقة. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

الملغى وتؤشر في سجل الاسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتؤشر في سجل الاسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
المادة الثانية عشر : إصدار الأسهم : تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الإحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	المادة الثانية عشر : إصدار الأسهم : تكون أسهم الشركة إسمية وغير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. وللشركة تغيير القيمة الاسمية للسهم لتكون أقل أو أعلى، وذلك حسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.
المادة الثالثة عشر : تداول الأسهم : لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية إمتلاك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء مدة الحظر.	تم حذف المادة
المادة الرابعة عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها : 1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية والممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص، ولا يكون لهذه الأسهم أصوات في الجمعيات العامة للمساهمين.	المادة الثالثة عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها : 2. يجوز للشركة شراء أسهمها أو بيعها أو رهنها لأي من الأغراض التي أقرتها الأنظمة واللوائح ذات الصلة، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وذلك بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على الشراء مع وضع حد أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه وحسب ما نصت عليه الأنظمة ذات الصلة ولا يكون لهذه الأسهم أصوات في جمعيات المساهمين

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

1. يجوز لها شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للأغراض والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 2. يجوز لها شراء أسهمها بغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين بعد استيفاء الضوابط الأخرى المتعلقة بذلك. 3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 4. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 5. يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف أخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.	3. يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.
المادة الخامسة عشر : سجل المساهمين : تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	المادة الرابعة عشر : سجل المساهمين : تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.
المادة السادسة عشر : زيادة رأس المال : 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة او بعضها أو أي من ذلك ولا	المادة الخامسة عشر : زيادة رأس المال : 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المُصدر، أو المصرح به بشرط أن يكون رأس المال المُصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة او بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويُبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية وفقاً للأنظمة ذات العلاقة ، ويُبلغ هؤلاء بأولويتهم وفق الضوابط والاجراءات المقررة من الجهات المنظمة بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ماورد في الفقرة (4) أعلاه وتوزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير. ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	6. مع مراعاة ماورد في الفقرة (4) أعلاه وتوزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير. ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	
المادة السابعة عشر : تخفيض رأس المال : للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر ويجوز في الحالة الاخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي فإن اعترض أحد الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي اليه دينه إذا كان حالا او أن تقدم له ضماناً به إذا كان آجلاً.	المادة السادسة عشر : تخفيض رأس المال : للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي اليه دينه إذا كان حالا او أن تقدم له ضماناً به إذا كان آجلاً.
المادة الثامنة عشر : إدارة الشركة : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية وفقاً لطريقة التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.	المادة السابعة عشر : إدارة الشركة : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية وفقاً لطريقة التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
المادة التاسعة عشر : إنتهاء عضوية المجلس : تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها أو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون في	المادة الثامنة عشر : إنتهاء عضوية المجلس : تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها أو وفاته أو عزله عن طريق الجمعية العامة أو إنهائه بتوصية من المجلس للجمعية العامة أو إذا أدين بجريمه مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لشروط عضوية مجلس الإدارة أو لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وفي حال طلب مساهم أو أكثر لهم الحق في طلب عزل أعضاء مجلس الإدارة، على المجلس أن يضمن في الدعوة للجمعية العامة البيانات اللازمة بحسب ما ورد في الأنظمة ذات العلاقة، وفي حال استقالة عضو مجلس

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	الإدارة وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة ويتم عرضه على أعضاء المجلس. وفي حالة انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر أعضائه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على أن لا يتجاوز مدة استمراراهم المدة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة وعلى مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم حيال ذلك قبل انتهاء مدة الاستمرار. وفي حال اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال المدة المحددة نظاماً لاعتزال المجلس، ولا يسري الاعتزال الا بعد انتخاب المجلس الجديد.
المادة العشرون : المركز الشاغر في المجلس : إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بناءً على توصية لجنة الترشيحات على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يُعرض التعيين على الجمعية العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته (4) أربعة أعضاء وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	المادة التاسعة عشر : المركز الشاغر في المجلس : إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بناءً على توصية لجنة الترشيحات على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين وأن يُعرض التعيين على الجمعية العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، أو أن يظل المقعد شاغراً لحين إنتهاء دورة مجلس الإدارة بحسب ما يراه المجلس مناسباً، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال المدة المحددة وفق الأنظمة ذات العلاقة لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة الحادية والعشرون : صلاحيات المجلس : مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ومنها: تمثيل الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وذلك في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والجوازات والبلديات والغرف التجارية والصناعية والمؤسسات والشركات على اختلاف أنواعها والجهات الحكومية الأخرى والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية وصناديق التنمية وبيوت	المادة العشرون : صلاحيات المجلس : مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ومنها: تمثيل الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وذلك في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والجوازات والبلديات والغرف التجارية والصناعية والمؤسسات والشركات على اختلاف أنواعها والجهات الحكومية الأخرى والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية وصناديق التنمية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرها من المقرضين وتعيين المحامين والمستشارين والوكلاء وعزلهم وتحديد أتعابهم ونطاق

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرها من المقرضين وتعيين المحامين والمستشارين والوكلاء وعزلهم وتحديد أتعابهم ونطاق تكليفهم. إبرام العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة أخرى، وإصدار الضمانات المصرفية والكفالات وفتح الإعتمادات المصرفية والسحب والإيداع وتحرير السندات لأمر والكمبيالات والشيكات وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الإتفاقيات والصفقات المصرفية، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات: • ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 100% من رأس مال الشركة المدفوع. • أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه إستخدام القروض وكيفية سدادها. • أن يراعي في شروط القروض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها وفكها بما في ذلك مقر الشركة، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة ومراعاة الشروط التالية:	تكليفهم. إبرام العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجاز والاستئجار والوكالات والامتيازات وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة أخرى، وإصدار الضمانات المصرفية والكفالات وفتح الإعتمادات المصرفية والسحب والإيداع وتحرير السندات لأمر والكمبيالات والشيكات وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الإتفاقيات والصفقات المصرفية، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات: 1. ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 100% من رأس مال الشركة المدفوع. 2. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه إستخدام القروض وكيفية سدادها. 3. أن يراعي في شروط القروض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. 4. بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها وفكها بما في ذلك مقر الشركة، مراعاة الشروط التالية: أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ت- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. ث- ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بإلتزامات أخرى. وعلى المجلس أن يأخذ الموافقات النظامية اللازمة فيما يتعلق ببيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) خمسون في المائة من مجموع أصولها سواءً تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات ووفقاً لما حددته الأنظمة واللوائح ذات الصلة. 5. إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

• أن يحدد مجلس الإدارة في قرار البيع الأسباب والمبررات له. • أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. • أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. • ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بإلتزامات أخرى. إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية: • أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. • أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين. • ألإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. تعيين وعزل المدراء والموظفين والعمال وطلب التأشيرات وإستقدام الأيدي العاملة والتعاقد معهم وتحديد صلاحيات أي منهم ومدة تعيينه وراتبه وبدلاته، وإستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. إعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. تأسيس شركات وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة، والمشاركة في الشركات القائمة والجديدة بمختلف أنواعها والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها بما في ذلك قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال وخروج ودخول شريك أو أكثر وتغيير الكيان القانوني وأي تعديلات أخرى وتعديل وشطب وإستخراج السجلات التجارية والحصول على التراخيص اللازمة. إقرار خطة عمل الشركة	أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين. ت- ألإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. تعيين وعزل المدراء والموظفين والعمال وطلب التأشيرات وإستقدام الأيدي العاملة والتعاقد معهم وتحديد صلاحيات أي منهم ومدة تعيينه وراتبه وبدلاته، وإستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. إعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. تأسيس شركات وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة، والمشاركة في الشركات القائمة والجديدة بمختلف أنواعها والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها بما في ذلك قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال وخروج ودخول شريك أو أكثر وتغيير الكيان القانوني وأي تعديلات أخرى وتعديل وشطب وإستخراج السجلات التجارية والحصول على التراخيص اللازمة. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية. لمجلس الإدارة الحق في تفويض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وذلك بموجب تفويض مكتوب أو وكالة شرعية.

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية. لمجلس الإدارة الحق في تفويض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وذلك بموجب تفويض مكتوب أو وكالة شرعية.	
المادة الثانية والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس : تتكون مكافأة أعضاء المجلس كما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء مجلس بوصفهم موظفين أو إداريين وما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة.	المادة الحادية والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس : تتكون مكافأة أعضاء المجلس من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينيه، أو غيره بما يتوافق مع الأنظمة ذات الصلة ووفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة للشركة، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وأن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي عن تفاصيل السياسة المتعلقة بالمكافآت بحسب الأنظمة ذات العلاقة.
المادة الثالثة والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر : يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على إختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها	المادة الثانية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر : يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على إختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الإتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهن وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفي المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة. ويجوز له أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإعطائهم صلاحية تفويض الغير.

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الإتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهن وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفي المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة. ويجوز لأي منها تفويض واحد أو أكثر في حدود إختصاصهما في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحدد المجلس المكافآة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة الى المكافآة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها الى جانب ممارسة الاختصاصات الاخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة من وقت لآخر. ويحدد المجلس المكافآة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة الى المكافآة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها الى جانب ممارسة الاختصاصات الاخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
المادة الرابعة والعشرون : إجتماعات المجلس : يجتمع المجلس أربع إجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الإجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء، أو عندما يكون هناك أوضاع تستدعي عقد اجتماع طارئ.	المادة الثالثة والعشرون : إجتماعات المجلس : يجتمع المجلس أربع إجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة بأي طرق الأخطار المناسبة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الإجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، أو عندما يكون هناك أوضاع تستدعي عقد اجتماع طارئ. ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
المادة الخامسة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس : لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد	المادة الرابعة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس : لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة)، ويجوز لعضو مجلس الإدارة ان يُنيب غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

الحاضرين بالأصالة عن ثلاثة أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة ان يُنيب غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1- لايجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع. 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد. 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الجلسة.	1- لايجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع. 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بأي من الوسائل التقنية وبشأن إجتماع محدد. 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
المادة السادسة والعشرون : مداولات المجلس : تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الامور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين (بالتمرير)، مالم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.	المادة الخامسة والعشرون : مداولات المجلس : تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الامور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين (بالتمرير)، مالم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتسري قرارات المجلس من تاريخ صدورها ما لم ينص فيها أن يكون سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها ضمن محضر ذلك الاجتماع. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
المادة السابعة والعشرون : حضور الجمعيات : لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	المادة السادسة والعشرون : حضور الجمعيات : لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة واشتراك المساهمين في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة ووفقاً للضوابط المجددة من الجهات المختصة.
المادة الثامنة والعشرون : الجمعية التأسيسية : يدعو المؤسسون جميع المكتتبين الى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل	تم حذف المادة

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

باب الإكتتاب في الأسهم ويشترط لصحة الإجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فاذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الإجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	
المادة التاسعة والعشرون : اختصاصات الجمعية التأسيسية : تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الاتيـة : 1- التحقق من الإكتتاب بكل رأس المال ومن الوفـاء به طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام. 2- المداولة في تقويم الحصص العينية. 3- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي، على ألا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. 4- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي. 5- المداولة في تقرير المؤسسين عن الاعمال والنفقات التي إقتضاها تأسيس الشركة وإقراره.	تم حذف المادة
المادة الثلاثون : إختصاصات الجمعية العامة العادية : فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.	المادة السابعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية : فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي البنود التي أقرتها الأنظمة ذات الصلة، ويتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

	لانتهاء السنة المالية للشركة باشتمال جدول أعمالها على البنود الواجب عرضها باجتماع الجمعية العامة العادية السنوية وبحسب ما حددته الأنظمة ذات الصلة.
المادة الحادية والثلاثون : إختصاصات الجمعية العامة الغير العادية : تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي بإستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	المادة الثامنة والعشرون: إختصاصات الجمعية العامة الغير العادية : تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي بإستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة الثانية والثلاثون : دعوة الجمعيات : تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	المادة التاسعة والعشرون : دعوة الجمعيات : تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال الفترة المحددة من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال من خلال أياً من وسائل التقنية الحديثة أو حسب ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية وفقاً لما ورد في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة، وأن تتضمن الدعوة إلى جتماع الجمعية العامة العناصر الأساسية الواردة في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصه، وترسل صورة من الدعوة إلى الجهات المختصة بتاريخ إعلان الدعوة.
المادة الثالثة والثلاثون : سجل حضور الجمعيات : يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان إنعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .	تم حذف المادة
المادة الرابعة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :	المادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة الخامسة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية : لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط إن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	المادة الحادية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية : لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط إن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة السادسة والثلاثون : التصويت في الجمعيات : لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب إستخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة.	المادة الثانية والثلاثون : التصويت في الجمعيات : تحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تمنع فيها الأنظمة ذات العلاقة تصويتهم عليها.
المادة السابعة والثلاثون : قرارات الجمعيات :	المادة الثالثة والثلاثون : قرارات الجمعيات :

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بإندماج مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإندماج مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع.
المادة الثامنة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات : لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شأنها الى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المادة الرابعة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات : لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شأنها الى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة التاسعة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر : يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي أُتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الاصوات.	المادة الخامسة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر : يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك وفي حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، وتعيين الجمعية سكرتيراً للاجتماع وجامع للاصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي أُتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الاصوات.

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

المادة الأربعون : تشكيل اللجنة : تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	المادة السادسة والثلاثون : تشكيل لجنة المراجعة : تُشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وأن يكون من بينهم عضواً مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية، وأن تصدر الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة وأن تشمل ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم وآلية تعيين اعضائها في حال شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة. وعلى اللجنة إعداد تقرير يتضمن تفصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها وأن يتضمن توصياتها ورأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر، وأن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافيه من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي وينشر في موقعها الإلكتروني عند نشر دعوة الجمعية العامة للانعقاد حسب المدة المحددة نظاماً، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.
المادة الحادية والأربعون : نصاب إجتماع اللجنة : يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	تم حذف المادة
المادة الثانية والأربعون : إختصاصات اللجنة : تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لإضرار أو خسائر جسيمة.	تم حذف المادة
المادة الثالثة والأربعون : تقارير اللجنة : على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال	تم حذف المادة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.	
	المادة السابعة والثلاثون: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت: تشكل بقرار مجلس الإدارة لجنة الترشيحات والمكافآت من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وتصدر الجمعية العامة وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة، وأن تشمل ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها في حال شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة.
المادة الرابعة والأربعون : تعيين مراجع الحسابات : يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه عن خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ إنتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	المادة الثامنة والثلاثون : تعيين مراجع الحسابات : يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العامة وتحدد مدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه على ألا تتجاوز مدة عمله المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وللجمعية في كل وقت عزله دون الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، ولمجلس الإدارة في الظروف العاجلة عزل مراجع الحسابات وتعيين مراجع حسابات آخر ويعرض العزل والتعيين في أقرب جمعية عامة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهات المختصة بقرار العزل وأسبابه خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وفي حال اعتزال مراجع الحسابات فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وأن يتم مراعاة الضوابط المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصله بتعيين مراجع الحسابات.
المادة الخامسة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات : لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة	المادة التاسعة والثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات : لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية وغير ذلك من الوثائق المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الامر.	صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الامر.
المادة السادسة والأربعون : السنة المالية : تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدا السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر رقم (433) بتاريخ 1408/5/10ه لإعلان تأسيسها حتى نهاية شهر ديسمبر سنة 1988م.	المادة الأربعون : السنة المالية : تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.
المادة السابعة والأربعون : الوثائق المالية : 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى	المادة الحادية والأربعون : الوثائق المالية : 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بالمدة التي تحددها الأنظمة ذات العلاقة. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة وفق المدة المحددة نظاماً. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر في أياً من طرق النشر والإعلان النظامية وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وخلال الفترة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، وإيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح والأنظمة ذات الصلة.

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

الوزارة والى الهيئة، وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.	
المادة الثامنة والأربعون : توزيع الأرباح : توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تجنب (10%) من صافي الارباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات. 4- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (10%) من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات التي تقررها الجمعية العامة للشركة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على	المادة الثانية والأربعون : توزيع الأرباح : يجوز للشركة أن توزع في أي وقت أرباحاً على مساهميها سواءً بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للقوائم المالية المدققة أو المفحوصة وبحسب ضوابط وإجراءات الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة. ويجوز للشركة تجنب الاحتياطيات الإلزامية وغيرها من الأحتياطيات مع مراعاة الضوابط والإجراءات والأنظمة الصادرة من الجهات المختصة بهذا الشأن.

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وأن لا تزيد عن مبلغ 500 ألف ريال عن السنة المالية. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء الضوابط والمتطلبات الصادرة عن هيئة السوق المالية.	
المادة التاسعة والأربعون : إستحقاق الأرباح : يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق.	المادة الثالثة والأربعون : إستحقاق الأرباح : يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة أو قرار مجلس الإدارة – بحسب الحال – الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق والتوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المقيدين في سجل مساهمي الشركة في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي تحددها جمعية المساهمين أو مجلس الإدارة – بحسب الحال – ووفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة.
المادة الخمسون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة : 1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية ، فانه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	تم حذف المادة

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

المادة الحادية والخمسون : خسائر الشركة : 1. إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية. وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة. وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات. 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة أو إذا إجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	المادة الرابعة والأربعون : خسائر الشركة : إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها، وتقع المسؤولية كذلك على أي مسؤول أو مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراجع الحسابات عند علم أياً منهم ببلوغ الخسائر للمقدار المحدد وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام.
المادة الثانية والخمسون : دعوى المسؤولية : لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	المادة الخامسة والأربعون : دعوى المسؤولية : للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات ولوائحه أو هذا النظام، بسبب ما قد يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم وينشأ عنها أضرار للشركة، ولأي مساهم أو أكثر يمثلون (5%) خمسه بالمائة من رأس مال الشركة رفع دعوة المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها ولهم تعيين من ينوب عن الشركة في ممارسة الدعوى، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساسي من رفعها تحقيق مصالح الشركة أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح وبحسن نية، وأن يكون من رفعها وقت الدعوى مساهماً بالشركة، مع اشتراط إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل المدة المحددة نظاماً لرفعها، ولا

مسودة مقترح النظام الاساس

333124

1445/1/23

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات المتطورة

	تحول موافقة الجمعية العامة للمساهمين على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعوى وفقاً لأحكام نظام الشركات، وفيما عدا حالاتي التزوير والاحتيال - لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقعها فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية مجلس الإدارة المعني – أيهما أبعد.
المادة الثالثة والخمسون : إنقضاء الشركة : تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الإختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جميعات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة إختصاصاتها التي لا تتعارض مع إختصاصات المصفي.	المادة السادسة والأربعون : انقضاء الشركة : تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة، وفي حالة حلها تقرر الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر من الشركاء أو المساهمين أو غيرهم وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم والمدة المنصوص عليها حسب الأنظمة ذت العلاقة، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.
المادة الرابعة والخمسون : يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	المادة السابعة والأربعون: تطبيق الأنظمة ذات الصلة: يتم تطبيق الأنظمة ذات الصلة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.
المادة الخامسة والخمسون : يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.	تم حذف المادة

الشركة السعودية للصناعات المتطورة

SAUDI ADVANCED INDUSTRES COMPANY

النظام الأساسي

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس :

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة :

الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة الثالثة : أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
٢. الاستثمار في قطاع الصناعات البتروكيماوية وقطاع الصناعات الزجاجية وقطاع الخدمات الصناعية وقطاع الخدمات والاستثمارات المالية الاستثمار في قطاع التعليم والصحة والصناعات الغذائية والاتصالات وتقنية المعلومات وتطبيقات الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية وتقنيات الذكاء الصناعي والطاقة النظيفة والصناعات المرتبطة بها، والاستثمار في براءات الاختراع وحقوق الامتياز العسكرية والمدنية، والاستثمار في صناديق رأس المال الجرئ والتحوط، والاستثمار في خدمات الطاقة والتزود بالوقود، والاستثمار في قطاع النقل والخدمات اللوجستيه، والاستثمار في قطاع السياحة والثقافة، والاستثمار في قطاع الإعلام والترفية، والاستثمار في القطاع الرياضي، والاستثمار في قطاع المرافق العامة، والاستثمار في قطاع المواد الاساسية، والاستثمار في قطاع السلع الرأسمالية، والاستثمار في الخدمات التجارية والمهنية، والاستثمار في قطاع الخدمات الاستهلاكية .
٣. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.
٤. تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة لعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الى إستعمالها في تحقيق اغراضها.
٥. إنشاء الصناعات المتقدمة في مجالات الصناعات الإلكترونية والصناعات الهندسية والميكانيكية والصناعات المكملة وتقديم الدعم والخدمات الفنية والإستشارية لهذه الصناعات لتأكيد نجاحها وضمان إستمرار تطورها التقني.
٦. تأسيس الشركات بمختلف أشكالها لتنفيذ مشاريعها الصناعية أو الخدمية والمساعدة في تنفيذها أو إدارتها.
٧. إدارة المصانع وتطوير القدرات الذاتية على الإدارة الصناعية لخدمة القطاع الصناعي الوطني بصفة عامة.

٨. إكتساب التقنية الصناعية عن طريق الشراء وعن طريق التعاون مع ملاكها أو مطوريها.
٩. أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها أو بالاشتراك مع الغير، على أن لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص.

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة :

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن يُنشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة : مدة الشركة :

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تُصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس مال والأسهم

المادة السابعة : رأس مال الشركة :

حدد رأس مال الشركة بـ (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (ستمائة مليون ريالاً سعودياً) مقسم الى (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم إسمي متساوية القيمة، تبلغ قيمة كل سهم منها (١٠) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة : الإكتتاب في الأسهم أو تملكها:

الاكتتاب في الأسهم أو تملكها تفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس وإلتزامه بالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، سواءً كان حاضراً أم غائباً، وسواءً كان موافقاً على القرارات أم معارضهاً لها. وقد إكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس المال والبالغة ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة : أنواع الأسهم:

يجوز للشركة إصدار فئات مختلفة من أنواع الأسهم وتحويلها أو شراءها بحسب الأنظمة ذات الصلة، ومنح وإلغاء بعض الحقوق أو الامتيازات أو وضع القيود على بعض تلك الفئات بحسب الأنظمة ذات الصلة.

المادة العاشرة : السندات أو الصكوك :

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك التمويلية سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئُه الشركة من وقت لآخر سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويشترط لإصدار أدوات الدين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك،

وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها وذلك وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

المادة الحادية عشر: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تُحددها الجهة المختصة.

تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي على صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، ولمجلس الإدارة بيع السهم للمساهم الذي تخلف عن السداد في الفترة المحددة وبحسب ما ورد في الأنظمة ذات العلاقة. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتؤشر في سجل الاسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الثانية عشر: إصدار الأسهم :

تكون أسهم الشركة إسمية وغير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء

الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. وللشركة تغيير القيمة الاسمية للسهم لتكون أقل أو أعلى، وذلك حسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.

المادة الثالثة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها :

١. يجوز للشركة شراء أسهمها أو بيعها أو رهنها لأي من الأغراض التي أقرتها الأنظمة واللوائح ذات الصلة، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وذلك بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على الشراء مع وضع حد أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه وحسب ما نصت عليه الأنظمة ذات الصلة ولا يكون لهذه الأسهم أصوات في جمعيات المساهمين

٢. يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة الرابعة عشر: سجل المساهمين :

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال :

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المُصدر، أو المصرح به بشرط أن يكون رأس المال المُصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة او بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية وفقاً للأنظمة ذات العلاقة ، ويُبلغ هؤلاء بأولويتهم وفق الضوابط والاجراءات المقررة من الجهات المنظمة بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مع مراعاة ماورد في الفقرة (٤) أعلاه وتوزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير. ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي اليه دينه إذا كان حالا او أن تقدم له ضماناً به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر: إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية وفقاً لطريقة التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

المادة الثامنة عشر: إنتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها أو وفاته أو عزله عن طريق الجمعية العامة أو إنهائه بتوصية من المجلس للجمعية العامة أو إذا أدين بجريمه مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لشروط عضوية مجلس الإدارة أو لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وفي حال طلب مساهم أو أكثر لهم الحق في طلب عزل أعضاء مجلس الإدارة، على المجلس أن يضمن في الدعوة للجمعية العامة البيانات اللازمة بحسب ما ورد في الأنظمة ذات العلاقة، وفي حال استقالة عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة ويتم عرضه على أعضاء المجلس.

وفي حالة انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر أعضائه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على أن لا يتجاوز مدة استمراراهم المدة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة وعلى مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم حيال ذلك قبل انتهاء مدة الاستمرار.

وفي حال اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال المدة المحددة نظاماً لاعتزال المجلس، ولا يسري الاعتزال الا بعد انتخاب المجلس الجديد.

المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بناءً على توصية لجنة الترشيحات على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين وأن يُعرض التعيين على الجمعية العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، أو أن يظل المقعد شاغراً لحين إنتهاء دورة مجلس الإدارة بحسب ما يراه المجلس مناسباً، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال المدة المحددة وفق الأنظمة ذات العلاقة لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون : صلاحيات المجلس :

مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ومنها: تمثيل الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وذلك في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والجوازات والبلديات والغرف التجارية والصناعية والمؤسسات والشركات على اختلاف أنواعها والجهات الحكومية الأخرى والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية وصناديق التنمية وبيوت المال وكافة صناديق

ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرها من المقرضين وتعيين المحامين والمستشارين والوكلاء وعزلهم وتحديد أتعابهم ونطاق تكليفهم. إبرام العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجاز والاستئجار والوكالات والامتيازات وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة أخرى، وإصدار الضمانات المصرفية والكفالات وفتح الإعتمادات المصرفية والسحب والإيداع وتحرير السندات لأمر والكمبيالات والشيكات وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الإتفاقيات والصفقات المصرفية، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

١. ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ١٠٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع.
٢. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه إستخدام القروض وكيفية سدادها.
٣. أن يراعي في شروط القروض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.
٤. بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها وفكها بما في ذلك مقر الشركة، مراعاة الشروط التالية:
   أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
   ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
   ت- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
   ث- ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بإلتزامات أخرى.

وعلى المجلس أن يأخذ الموافقات النظامية اللازمة فيما يتعلق ببيع أصول تتجاوز قيمتها (٥٠٪) خمسون في المائة من مجموع أصولها سواءً تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات ووفقاً لما حددته الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

٥. إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:
   أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
   ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين.

ت- ألإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

تعيين وعزل المدراء والموظفين والعمال وطلب التأشيرات وإستقدام الأيدي العاملة والتعاقد معهم وتحديد صلاحيات أي منهم ومدة تعيينه وراتبه وبدلاته، وإستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. إعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. تأسيس شركات وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة، والمشاركة في الشركات القائمة والجديدة بمختلف أنواعها والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها بما في ذلك قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال وخروج ودخول شريك أو أكثر وتغيير الكيان القانوني وأي تعديلات أخرى وتعديل وشطب وإستخراج السجلات التجارية والحصول على التراخيص اللازمة. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية. لمجلس الإدارة الحق في تفويض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وذلك بموجب تفويض مكتوب أو وكالة شرعية.

المادة الحادية والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس :

تتكون مكافأة أعضاء المجلس من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينيه، أو غيره بما يتوافق مع الأنظمة ذات الصلة ووفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة للشركة، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وأن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي عن تفاصيل السياسة المتعلقة بالمكافآت بحسب الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثانية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على إختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الإتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهن وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفي المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة. ويجوز له أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإعطائهم صلاحية تفويض الغير.

ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة من وقت لآخر.

ويحدد المجلس المكافآة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة الى المكافآة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها الى جانب ممارسة الاختصاصات الاخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون : إجتماعات المجلس :

يجتمع المجلس أربع إجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة بأي طرق الأخطار المناسبة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الإجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، أو عندما يكون هناك أوضاع تستدعي عقد اجتماع طارئ. ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

المادة الرابعة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة)، ويجوز لعضو مجلس الإدارة ان يُنيب غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١- لايجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع.

٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بأي من الوسائل التقنية وبشأن إجتماع محدد.

٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الخامسة والعشرون : مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الامور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين (بالتمرير)، مالم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتسري قرارات المجلس من تاريخ صدورها ما لم ينص فيها أن يكون سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها ضمن محضر ذلك الاجتماع.

ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون : حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة واشتراك المساهمين في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة ووفقاً للضوابط المجددة من الجهات المختصة.

المادة السابعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي البنود التي أقرتها الأنظمة ذات الصلة، ويتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة باشتمال جدول أعمالها على البنود الواجب عرضها باجتماع الجمعية العامة العادية السنوية وبحسب ما حددته الأنظمة ذات الصلة.

المادة الثامنة والعشرون: إختصاصات الجمعية العامة الغير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي بإستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون : دعوة الجمعيات :

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال الفترة المحددة من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال من خلال أياً من وسائل التقنية الحديثة أو حسب ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية وفقاً لما ورد في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة، وأن تتضمن الدعوة إلى جتماع الجمعية العامة العناصر الأساسية الواردة في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصه، وترسل صورة من الدعوة إلى الجهات المختصة بتاريخ إعلان الدعوة.

المادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الحادية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط إن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون : التصويت في الجمعيات :

تحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تمنع فيها الأنظمة ذات العلاقة تصويتهم عليها.

المادة الثالثة والثلاثون : قرارات الجمعيات :

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإندماج مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع.

المادة الرابعة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شأنها الى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة

المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك وفي حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، وتعيين الجمعية سكرتيراً للاجتماع وجامع للاصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي أُتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الاصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة السادسة والثلاثون : تشكيل لجنة المراجعة :

تُشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وأن يكون من بينهم عضواً مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية، وأن تصدر الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة وأن تشمل ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم وآلية تعيين اعضائها في حال شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة.

وعلى اللجنة إعداد تقرير يتضمن تفصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها وأن يتضمن توصياتها ورأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر، وأن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافيه من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي وينشر في موقعها الإلكتروني عند نشر دعوة الجمعية العامة للانعقاد حسب المدة المحددة نظاماً، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

لمادة السابعة والثلاثون: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت:

تشكل بقرار مجلس الإدارة لجنة الترشيحات والمكافآت من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وتصدر الجمعية العامة وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل

اللجنة، وأن تشمل ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها في حال شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون : تعيين مراجع الحسابات :

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العامة وتحدد مدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه على ألا تتجاوز مدة عمله المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وللجمعية في كل وقت عزله دون الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، ولمجلس الإدارة في الظروف العاجلة عزل مراجع الحسابات وتعيين مراجع حسابات آخر ويعرض العزل والتعيين في أقرب جمعية عامة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهات المختصة بقرار العزل وأسبابه خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وفي حال اعتزال مراجع الحسابات فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وأن يتم مراعاة الضوابط المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصله بتعيين مراجع الحسابات.

المادة التاسعة والثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية وغير ذلك من الوثائق المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الامر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الأربعون : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة الحادية والأربعون : الوثائق المالية :

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة

لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بالمدة التي تحددها الأنظمة ذات العلاقة.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة وفق المدة المحددة نظاماً.

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر في أياً من طرق النشر والإعلان النظامية وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وخلال الفترة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، وإيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح والأنظمة ذات الصلة.

المادة الثانية والأربعون : توزيع الأرباح :

يجوز للشركة أن توزع في أي وقت أرباحاً على مساهميها سواءً بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للقوائم المالية المدققة أو المفحوصة وبحسب ضوابط وإجراءات الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.

ويجوز للشركة تجنب الاحتياطيات الإلزامية وغيرها من الأحتياطيات مع مراعاة الضوابط والإجراءات والأنظمة الصادرة من الجهات المختصة بهذا الشأن.

المادة الثالثة والأربعون : إستحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة أو قرار مجلس الإدارة – بحسب الحال – الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق والتوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المقيدين في سجل مساهمي الشركة في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي تحددها جمعية المساهمين أو مجلس الإدارة – بحسب الحال – ووفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة.

المادة الرابعة والأربعون : خسائر الشركة :

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها،

وتقع المسؤولية كذلك على أي مسؤول أو مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراجع الحسابات عند علم أياً منهم ببلوغ الخسائر للمقدار المحدد وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام.

الباب الثامن: المنازعات

المادة الخامسة والأربعون : دعوى المسؤولية :

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات ولوائحه أو هذا النظام، بسبب ما قد يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم وينشأ عنها أضرار للشركة، ولأي مساهم أو أكثر يمثلون (٥٪) خمسه بالمائة من رأس مال الشركة رفع دعوة المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها ولهم تعيين من ينوب عن الشركة في ممارسة الدعوى، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساسي من رفعها تحقيق مصالح الشركة أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح وبحسن نية، وأن يكون من رفعها وقت الدعوى مساهماً بالشركة، مع اشتراط إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل المدة المحددة نظاماً لرفعها، ولا تحول موافقة الجمعية العامة للمساهمين على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعوى وفقاً لأحكام نظام الشركات، وفيما عدا حالاتي التزوير والاحتيال - لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقعها فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية مجلس الإدارة المعني – أيهما أبعد.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة السادسة والأربعون : انقضاء الشركة :

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة، وفي حالة حلها تقرر الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر من الشركاء أو المساهمين أو غيرهم وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم والمدة المنصوص عليها حسب الأنظمة ذات العلاقة، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة السابعة والأربعون: تطبيق الأنظمة ذات الصلة:

يتم تطبيق الأنظمة ذات الصلة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.